

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة علاج وتحصين الحيوانات والدواجن .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠١٤ .
(كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإجازتها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- بطاقة تسجيل حيوان .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

أجور الكشف على الحيوانات (للرأس الواحدة) :-

م	قيمة الكشف	
	قرش	جنيه
١	-	٨
٢	-	٦
٣	-	١٢
٤	-	٢٠
٥	-	١
٦	-	١٠
٧	-	٥٠
٨	-	١
٩	-	٨
١٠	-	٥٠
١١	-	٣
١٢	-	
		٣٠
		١٠
		٥
		٢
١٣		
		٧٥
		٣٥
١٤		
		٥٠
		٢٥

البيان	قيمة الكشف		م
	جنيه	قرش	
العمليات الصغيرة (تجبيس الكسور ، استئصال القرن ، الكلى ، الكدمات ، الخصى بالبارديزو ، حصر البول ، النفاخ ، الخرايج ، استئصال الذنب ، تجميل الأذن ، القيلة الدموية والمانية) . للحيوان الكبير للحيوان الصغير (عجول رضيعه ، اغنام ، ماعز)	٣٠ ١٥		١٥
فتح الخراج فى الارنب الواحد	٣		١٦
الولادة القيصرية : الحيوان الكبير الحيوان الصغير	١٠٠ ٥٠		١٧
الولادة العسرة : للحيوان الكبير للحيوان الصغير	٦٠ ٢٠		١٨
الحروق والجروح بانواعها (للرأس عن المرة الواحدة)	١٠		١٩٠
الغيار على الحروق بانواعها (عن المرة الواحدة)	٣		٢٠
الاشعة (للصورة الواحدة او الجلسة الواحدة)	١٥		٢١

- التردد للعلاج بدون أجر طوال مدة العلاج التى يحددها الطبيب وبعدها تعتبر حالة جديدة يحصل عنها اجر كشف أجور العلاج :-

يحصل ثمن الادوية المنصرفة حسب تكلفتها مضافا اليها ١٠% مقابل النقل والتخزين طبقا للكشوف المحددة لاسعار جميع الادوية التى تعدها الهيئة .

التحصينات الاجبارية :-

- تحصن الحيوانات اجباريا ضد جميع الامراض الوبائية والمعدية والمشاركة وكذا الدواجن طبقا لسياسات وخطط الهيئة العامة للخدمات البيطرية بمعرفة مديريات الطب البيطرى بالمحافظات (وذلك تنفيذًا للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤) .
- تحدد الهيئة العامة للخدمات البيطرية المقابل المادى الواجب سداده بمعرفة مالك الحيوانات او الدواجن وذلك نظير تادية للخدمات البيطرية على الا يتجاوز ذلك التكلفة الفعلية لاداء هذه الخدمات المعتمدة من مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية (المادة الثامنة) .

ثالثًا: التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- يتم الحصول علىالخدمة فى نفس اليوم .
- بالنسبة للتحصينات الاجبارية حسب تعليمات وزارة الزراعة لكل نوع من انواع الامراض .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد او طلب مستندات إضافية او مبالغ تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :
المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨٠٢٩٠٢ / ٢٧٢٨٠٢٩٠٢
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :